فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر البا وهو
الطوب غير المحرق عد وبين معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب
عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف و ذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا لا بتعيين نحو كيل من مين
ان وذرعان وصنجة غير معتاد لكوز لانه قد يتلف قبل قبضه ما في الذمة فيودي الى التنازع ففيه غرر
بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد
السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط ان لا يبدل
بطل السلم ونحو من زيادتي و فسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه
شي لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بها
في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها
للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم لان
البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول
ما يتسامح باهماله كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على
العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
وسابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي مع انه لا يجب النص يعرفانها العاقدان وعدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا
بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل
وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين
اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها
بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره
العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شي منهما وسطلقه اي السلم فيه
بان لم يقيد بشي منهما جيد للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شي منهما حيث
يجوز ولو شرط ردي نوع او ردا جاز لانضباطهما وطلب ارد امن المحضر عنادي بخلاف
ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه او اجوده لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك
فيصح السلم في منضبط وان اختلط بعضه ببعض مقصودا وعيره كعتابي وخز من الثياب
الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمع خلقة فهي شبيه بالتمر

وبه

وفيه النوي وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود بالملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب
هو يحصل من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفات على مجرور الكاف
لا مجرور في لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود
وكافور كذا في الروضة كاصلها في تحرير النووي وذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب
لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي
مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما صوره السبكي
وغيرهم لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة دون الملبوسة
وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو نبات او حجر او دم الحية مهملة او طين وكذلك مكو
رات ومعجونات فيه ستة لغات ويقال كذراق وطراق ولو من حيوان لانها تجمع اجناسا مقصو
دة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما في تاثير نار غير منضبط هو
اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذ
الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس واللبا فيصح
السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته
نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم
صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويويد الاول صحة السلم في الاجر كما صحح الشيخان
وعليه يفرق بين البابين لضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر وكوز وطس
بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطا اي الدست
وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج
بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزا في
الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما صب منها اي
المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة
او مدورة فالمراد في كلها عن تقييدها بالمربعة عن تاخيرها عما صب منها في قالب اولى مما صنعه
ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا و
شرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي
او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن
ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن
والقدحتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد
قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام

Copyright @ King Saud University